

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ (وزارة التربية والتعليم) - الباب الثاني (مصاريف خاصة) - اعتباراً إضافياً قدره ٦٥٣,٠٠ ج (ستمائة وثلاثة وخمسون ألفاً من الجنيهات) - وذلك لمواجهة تكاليف تصنيع الخبز اللازم لبرنامج التغذية الخالص بالسنة الدراسية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ،

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٢٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤

في شأن الموافقة على أخذ مبلغ ٢,٢٠٠ ج من ربط المصاريف غير المتطرفة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يرخص بأخذ مبلغ ٢,٢٠٠ ج من ربط المصاريف غير المتطرفة للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ لصرف منح السين من المساعدة والمأودمين ببورصة عقود القطن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٢٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤

بتقرير إعانته لمجلس محافظة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٤٤ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية مجلس محافظة أسيوط للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يصرف من ميزانية القسم ٢٤ - فرع ١ (ريادة الجمهورية) باب ٢ (مصاريف عامة) بند ١٢ نوع ٧ - (نفقات استقبال وزيارات دولية وتكاليف الاشتراك في المؤتمرات الدولية) مبلغ ٥٠٠ جنية (خمسة آلاف جنيه) كإعانته من ميزانية هذا القسم لمجلس محافظة أسيوط .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية مجلس محافظة أسيوط للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ اعتباراً إضافياً بهذا المبلغ بالحدول حرف (أ) تحت نوع (مصاريف غير مبوبة) فصل ١٠ - (رعاية الشباب) وينصص للساهمة في إنشاء حمام السباحة بأسيوط . مقابل زيادة المبلغ الوارد بتقديرات الإيرادات بالحدول حرف (ب) تحت نوع (إعانته من ميزانية الدولة) بهذه القدر .

مادة ٣ - على وزير الإدارة المحلية وسكنى عام رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ،

صدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٢٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتباراً إضافياً في ميزانية وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

جمال عبد الناصر